Dirasat: *Shari'a and Law Sciences*, Volume 47, No. 2, 2020

Deanship of Scientific Research

The Summary of Qualifying Permissible: Its Fundamental Roots and its Purpose Standards

Saadia Hussein Othman, Mohammad Mahmoud Al-Emoush

Department of Jurisprudence and its Foundations, College of Sharia and Islamic Studies, University of Sharjah, UAE.

Received: 27/4/2017
Revised: 27/7/2017
Accepted: 14/8/2018
Published: 1/6/2020

Citation: Othman, S. H. ., & Al-Emoush, M. M. . (2020). The Summary of Qualifying Permissible: Its Fundamental Roots and its Purpose Standards. *Dirasat: Shari'a and Law Sciences*, *47*(2), 1-13. Retrieved from https://dsr.ju.edu.jo/djournals/index.php/Law/article/view/2995

© 2020 DSR Publishers/ The University of Jordan.

This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY-NC) license https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Abstract

The study deals with the issue of restricting the permissible and its fundamentalist roots. The study then shows the intentional controls that govern the concept of restriction of permissibility. The study used the descriptive method and the inductive method in order to define the concept of restriction of permissibility and indicate its roots in the fundamentalist heritage and analyze the legality of the concept of restriction of permissibility and its intentional controls. The study was based on direct deduction from the Qur'an and Sunnah, as well as extraction from the original purposes, such as extracting the purposes of housing, offspring, and wife from the original purpose, which is reproduction. The study concluded that the first person who alluded to the issue of restricting what is permissible was Imam Al-Shafi'i, may God have mercy on him. It also found that the term was most developed by Imam Al-Shatibi, the author of the book of approvals, where he referred to the term in several places. The study also showed that the fundamentalist scholars set intentional controls to restrict the permissible. The study recommended directing researchers to pay attention to the topic of limiting patency. It also recommended the need to conduct studies on the topic of restricting patency with contemporary applications.

Keywords: Limitation, permissibility, intentions.

تقييد المُباح: جذوره الأصوليّة، وضوابطه المقاصديّة

سعدّية حسين عثمان، محّمد محمود العموش

جامعة الشارقة، الإمارات .

ملخّص

تناولت الدراسة موضوع تقييد المُباح، والحديث عن جذوره الأصوليّة، وَمِنْ ثَمَّ بينت الضوابط ذات الصبغة المقاصديّة التي تحكم مصطلح تقييد المُباح. استخدمت الدراسة المنهج الوصفي، والمنهج الاستقرائي وذلك من أجل تعريف تقييد المُباح و بيان جذور تقييد المُباح في التراث الأصوليل و تحليل مشروعية تقييد المُباح وضوابطه المقاصدية. قامت الدراسة بالاستنباط المباشر من القرآن والسنة و كذلك الاستخراج من المقاصد الأصلية مثل استخراج مقاصد السكن، والأنس بالذرية، والزوجة من المقصد الأصلي والذي هو التناسل. وتوصّلت الدراسة إلى أنّ أول من ألمح لموضوع تقييد المُباح هو الإمام الشافعي، رحمه الله تعالى، كما أنّ علماء الأُصول وضعوا ضوابطَ مقاصديّةً لتقييد المُباح. وأن أكثر من طور المصطلح بعد الإمام الشافعي –رحمه الله- هو الإمام الشاطبي صاحب كتاب الموافقات، حيث أشار إلى المصطلح في مواطن عدة. المجتهد عندما يقوم بتقييد المُباح لا بد وأن يلتزم ببعض الضوابط ذات الصبغة المقاصدية، ومنها أن يكون عالمًا بمقاصد التشريع، وغيرها. أوصت الدراسة بتوجيه الباحثين للاهتمام بموضوع تقييد المُباح. عمل دراسات لموضوع تقييد المُباح بتطبيقات معاصرة.

الكلمات الدالّة: التقييد، المُباح، المقاصد.

المقدّمة

الحمد لله ربّ العلمين والصلاة والسلام على سيّدنا محمد، وآله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعدُ

فإنّ الشريعة الإسلامية اعتنت بكل الجوانب المحيطة بالإنسان؛ الجانب الاجتماعي، والأسري، أو الاقتصادي والمالي، كما أنها اهتمت بموضوع المقاصد، والحفاظ على الكُليّات الخمس؛ حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ العرض، وحفظ النسل.

لذلك نجد أن جميع الأحكام الشرعية جاءت لتحقيق هذه المقاصد، والكُليّات؛ وذلك خدمة للإنسان المُكَلَّف من ربّه سبحانه وتعالى، ومن هذه الأحكام تقييد المُباح، حيث بينت الشريعة جذوره، وبيّنت ضوابطه.

مشكلة البحث: ستجيب هذه الدراسة عن الأسئلة الآتية:

1- هل لتقييد المُباح جذور في التراث الأصولي؟

2- ما الضوابط المقاصدية لتقييد المُباح؟

أهداف البحث: يهدف البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

1- بيان جذور تقييد المُباح في التراث الأصولي.

2- شرح وتوضيح الضوابط المقاصدية لتقييد المُباح.

أهمية الموضوع: تبرز أهمية موضوع البحث فيما يأتي:

1- تسليط الضوء على موضوع تقييد المُباح.

2- بيان وإيضاح الجذور الأصولية لموضوع تقييد المُباح.

3- شرح الضوابط المقاصدية لتقييد المُباح.

الدراسات السابقة: من الدراسات السابقة لهذا الموضوع:

- **كتاب تقييد المُباح: دراسة أصولية وتطبيقات فقهية**، لمؤلّفه الحسين الموس، 2014م، وتضمّن بابين:

الأول: تحدّث فيه عن تقييد المُباح مفهومه، وتأصيله، وتطور تناوله عند الأصوليين.

الثاني: تحدّث فيه عن الدولة، وتقييد المُباح، وضوابطه، ومجالاته.

- **كتاب تقييد المُباح و أثره في القضايا الفقهية المعاصرة**، مؤلّفه اليازية، 2009م، وتضمّن بابين:

الأول: تحدّث عن تقييد المُباح، ومدى مشروعيته، ومن له حق التقييد، والضوابط التي يجب أن تراعى في ذلك.

الثاني: عالج أثر تقييد المُباح في بعض القضايا الفقهية المعاصرة، في كل من العبادات، والمعاملات المالية، والأحوال الشخصية، والسياسة الشرعية.

وسيضيف هذا البحث ما يأتي:

- البحث عن الضوابط المقاصدية لتقيد المُباح.

- البحث عن جذور تقييد المُباح في التراث الأصولي.

منهجية البحث: سوف يعتمد الباحثان في هذه الدراسة على بعض المناهج العلمية، منها: المنهج الوصفي، والمنهج الاستقرائي.

خطة البحث: تتكون خطة البحث من مقدمة، وخاتمة، وثلاثة مطالب، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: مفهوم تقييد المُباح.

المطلب الثاني: جذور تقييد المُباح في التراث الأصولي

المطلب الثالث: مشروعية تقييد المُباح وضوابطه المقاصدية.

المطلب الأول: مفهوم تقييد المُباح

من المعلوم أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره؛ لذلك سنوضيح المفاهيم والاصطلاحات الواردة في هذه الدراسة، من حيث اللغة، والاصطلاح، وذلك من خلال الفروع الثلاثة الآتية:

الفرع الأول: التقييد لغةً واصطلاحًا.

الفرع الثاني: المُباح لغةً واصطلاحًا.

الفرع الثالث: تقييد المُباح كمركب إضافي.

الفرع الأول: التقييد لغةً واصطلاحًا:

أولًا: التقييد لغة: القيد: قيّدته بالقيد تقييدًا، واحد القيود. وقيّدت الدابة، وقيّدت الكتاب: شكّلته، وَيُقال للفرس الجواد الذي يلحق الطرائد من الوحش قيد الأوابد؛ أي أنه يلحق الوحش بجودته، فكأنها مقيّدة له (الفراهيدي، الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم، **معجم العين**، تحقيق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، ج5، ص196؛ الفارابي، إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط4، دار العلم للملايين، بيروت، 1987 م، ج2، ص529؛ الأزهري، محمد بن أحمد بن الهروي، **تهذيب اللغة**، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت،2001م، ج9، ص193، بتصرّف).

ثانيًا: التقييد اصطلاحًا: ما كان من الألفاظ دالًّا على وصف مدلوله المطلق بصفة زائدة عليه، كقولك: دينار مصري (انظر: الآمدي، علي بن أبي علي بن محمد بن سالم، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، ج3، ص4، بتصرّف).

نرى من خلال ما سبق أن المعنيين اللغوي والاصطلاحي متلازمان، فكلاهما يفيد أن التقييد بخلاف الإطلاق.

الفرع الثاني: المُباح لغةً واصطلاحًا:

أولًا: المُباح لغة: أبحتك الشيء: أحللته لك، والمُباح: خلاف المحظور، فأمر المُباح، واسع غير مضيق (الفارابي، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، ج1، ص357؛ ابن فارس، أحمد بن زكريا القزويني الرازي، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1979م، ج1، ص315، بتصرّف).

ثانيًا: المُباح اصطلاحًا: ما دلّ الدليل السمعي على خطاب الشارع بالتخيير فيه بين الفعل، والترك من غير بدل(الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، ج1، ص123).

شرح التعريف (نجم الدين الطوفي، سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم، **شرح مختصر الروضة**، تحقيق: عبدالله بن عبد المحسن التركي، ط1، مؤسسة الرسالة، 1987م، ج1، ص386، بتصرّف):

- **قوله: ما دلّ الدليل السمعي:** أخرج بذلك ما دلّ عليه الدليل العقلي.
- **قوله: خطاب الشارع:** أخرج ما كان من غير الشارع، كالخطاب الموجّه من إنسان إلى إنسان،....
- **قوله: من غير بدل:** احترز بقوله من غير بدل من الواجب الموسع والمخير، فإن التخيير لاحقٌ لها لكن بشرط الإتيان بالبدل.

لقد تضمّن تعريف الآمدي ما يأتي:

1- بيّن أنّ هذا التخيير لا يكون إلا بدليل سمعي.

2- بيّن أنّ الخطاب هو خطاب من الشارع وحده، فأخرج خطاب المكلّفين.

3- فرّق بين الواجب الموسع وبين الإباحة بقوله من غير بدل؛ أي أن الإباحة لا تشترط الإتيان بالبدل.

نرى ممّا تقدّم أنّ هنالك تلازم بين المعنى اللغوي، والاصطلاحي، فكلاهما يفيد أن المُباح يلازم السعة، وهي بخلاف الضيق.

الفرع الثالث: مفهوم تقييد المُباح كمركب إضافي:

عُرف بأنه: صرفه عن الإباحة إلى غيرها من الأحكام بإعمال القواعد الأصولية والفقهية (الموس، الحسين، **تقييد المُباح: دراسة أصولية وتطبيقات فقهية**، ط1، مركز نماء للبحوث والمنشورات، بيروت، 2014م، ص29).

شرح التعريف(المرجع السابق، ص29):

- **قوله: صرفه عن الإباحة إلى غيرها من الأحكام الأخرى:** أي أنه يصار به من الإباحة إلى التحريم أو الكراهة، أو إلى الوجوب أو الندب.
- **قوله: بإعمال القواعد الأصولية والفقهية:** أي أن هذا الصرف جاء إعمالًا للقواعد، كقاعدة:(**لا يُنكر تغير الأحكام بتغير الأزمان**)، وغيرها.

قلنا إن الشيء المُباح قد يصرف من الإباحة إلى التحريم، أو الكراهة، أو إلى الوجوب، أو الندب، ولذلك معيار هو:

- إذا كانت جهة الإذن هي الغالبة على جهة الترك فإن المُباح يصرف إلى الندب أو الوجوب.
- إذا كانت جهة الترك هي الغالبة على جهة الإذن فإن المُباح يصرف إلى الكراهة أو الحرمة.

المطلب الثاني

جذور تقييد المُباح في التراث الأصولي

تعد مسألة تقييد المُباح من المسائل التي حظيت باعتناء كبير من قِبلِ الأصوليين، وعلى رأسهم الإمام الشافعي صاحب كتاب الرسالة، أول من دون مسائل الأصول، وصاحب كتاب الموافقات الذي خدم هذا المصطلح خدمة جليلة، فارتقى به إلى منازل الثريا.

لذلك سيكون الحديث عن هذا الموضوع من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: الشافعي ودوره في التلميح إلى مصطلح تقييد المُباح:

جاء التلميح إلى مصطلح تقييد المُباح في كتابه الرسالة في الجزء الثاني منه عندما تحدث عن صفة نهي الله، ونهي رسولهρ، فقال رحمه الله: "فإن

قال قائل: ما الوجه المُباح الذي نُهِيَ المرْءُ فيه عن شيء، وهو يخالف النهيَ الذي ذكرتَ قبْلَه؟. فهو -إن شاء الله- مثل نهي رسول الله أن يشتمل الرجل على الصَّمَّاء (**اشتمال الصماء:** أن يردّ الكساءَ من قِبَلِ يمينه على يده اليسرى وعاتقِه الأيسر، ثم يردَّه ثانيةً من خلْفه على يده اليمنى وعاتقه الأيمن، فيُغطّيهما جميعًا. الفارابي، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، ج5، ص1968). وعرّفه الفقهاء: قال مالك: الاضطباع أن يرتدي الرجل فيخرج ثوبه من تحت يده اليمنى. قال ابن القاسم: وأراه من ناحية الصماء. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال ابن القاسم؛ لأنه إذا أخرج ثوبه من تحت يده اليمنى انكشف جنبه الأيمن فبدت عورته، ولهذه العلة جاء النهي في اشتمال الصماء. (ابن رشد القرطبي، محمد بن أحمد، **البيان والتحصيل**، تحقيق: محمد حجي وآخرون، ط2، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1988م، ج1، ص312)....."(الشافعي، محمد بن إدريس، **الرسالة**، تحقيق: أحمد شاكر، ط1، مكتبه الحلبي، مصر، 1940م، ص249).

نستعرض هنا الأمثلة التي ذكرها إمام الأصوليين –الشافعي- التي كانت بمثابة مقدمات، وممهدات لظهور مصطلح تقييد المُباح فيما بعد، ومنها:

- نهي رسول الله _صلى اللهُ عليه وسلّم- عن أن يشتمل الرجل على الصَّمَّاءِ لحديث أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ أَنَّهُ قال: ﴿**نَهَى رَسُولُ اللَّهِ** _صلى اللهُ عليه وسلّم-**عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ** ﴾ (رواه البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، **صحيح البخاري**، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، دار طوق النجاة، كتاب الصلاة، باب ما يستر من العورة، حديث رقم (367)، ج1، ص82).

وجه الدلالة: الثوب مباح لمن يلبسه، والنهي يدل على أنه إنما نَهَى عن اشتمال الصماء لكونه مُفضيًا بفرجه غيرَ مُسْتَتِرٍ، وأنَّ في ذلك كشفًا لعورته، فلم يكن نهيُهُ عن كشف عورته، نهيًا له عن لبس ثوبه فيحرمَ عليه لبسُه، بل أمره أن يلبسه على الحال الذي يستر عورته(الشافعي، **الرسالة**، ص349، بتصرّف).

فالأصل في اللباس الإباحة إلا أنّ النبيَّ _صلى اللهُ عليه وسلّم- قيد الإباحة بضابط ستر العورة.

- الأكل بضوابط، لحديث الوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنِي أَنَّهُ سَمِعَ وَهْبَ بْنَ كَيْسَانَ، أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ، يَقُولُ: كُنْتُ غُلاَمًا فِي حَجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ρ، وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ (**الصَّحْفَة:** كالقَصْعةِ، وَالْجَمْعُ صِحَافٌ. ابن منظور، **لسان العرب**، ج9، ص187)، فقال لِي رسُولُ اللَّهِ _صلى اللهُ عليه وسلّم-: ﴿**يَا غُلاَمُ، سَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ**﴾، فَمَا زَالَتْ تِلْكَ طِعْمَتِي بَعْدُ (رواه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الأطعمة، باب التسمية على الطعام والأكل باليمين، حديث رقم (5376)، ج7، ص68).

وجه الدلالة: الطعامُ مباح لآكِلِه، إلا أنه ρقيد هذه الإباحة بأمور، منها: أن يأكل مما يليه؛ لأن أكله من موضع غيره فيه ترك للمروءة، وآداب المائدة، وهذا القيد جاء لغرض معين وهو مراعاة لمن يأكلون معه، وخصوصًا إذا احتوى الطعام على الماء أو غيره من السوائل، فكما هو معلوم المصلحة العامة معتبرة شرعًا (الشافعي، **الرسالة**، ص349. قاسم، حمزة محمد، **منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري**، راجعه: عبد القادر الأرناؤوط، صححه: بشير محمد عيون، مكتبة دار البيان، دمشق، ومكتبة المؤيد، الطائف، 1990م، ج5، ص143،بتصرف).

- نهى رسول الله ρ عن التعريس في الطريق ليلا، لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ أنه قال: قال رَسُولُ اللهِ ρ: ﴿**إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخِصْبِ** (**الخصب:** كثرة العشب. الفراهيدي، **معجم العين**، ج4، ص189)، **فَأَعْطُوا الْإِبِلَ حَظَّهَا مِنَ الْأَرْضِ، وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ**(**السنة:**العامُ القحط. الفراهيدي، **معجم العين**، ج7، ص198)، **فَأَسْرِعُوا عَلَيْهَا السَّيْرَ، وَإِذَا عَرَّسْتُمْ** (**التَعْرِيسُ:** النُّزُولُ فِي آخِرِ اللَّيْلِ. ابن منظور، **لسان العرب**، ج6، ص136) **بِاللَّيْلِ، فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ، فَإِنَّهَا مَأْوَى الْهَوَامِّ**(**الهوامُّ:** الحيَّاتُ، وكلُّ ذِي سم يقتلُ سمُّه. محمد الهروي، **تهذيب اللغة**، ج5، ص248) **بِاللَّيْلِ** ﴾ (رواه مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري، **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، كتاب الإمارة، باب مراعاة مصلحة الدواب في السير، والنهي عن التعريس في الطريق، حديث رقم (1926)، ج3، ص1525).

وجه الدلالة: الأرض مباحة، والنهي كان مراعاةً لمصالح العباد في أنفسهم وأموالهم، وذلك أن الطرق المسلوكة بها يدب جميع الحيوانات، الكامن بالنهار أو بالليل؛ لطلب ما يسقط للماشي بها من مأكل، وتقصي آثارهم بشم الدواب لها، فربما يُصيبه منها ذو الأذى النائم فيها، أو يضره (عيّاض، عياض بن موسى بن عمرون، **إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم**، تحقيق: يحْيَى إِسْمَاعِيل، ط1، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 1998 م، ج6، ص352؛ الشافعي، **الرسالة**، ص349، بتصرف).

فالتعريس في الطريق ليلًا ليس منهيًا عنه لذاته وإنما للحفاظ على النفس، فكان هذا تقييدًا للأصل، وهو إباحة الطريق.

الفرع الثاني: الشاطبي ودوره في البحث عن مصطلح تقييد المُباح:

نشير في هذا المطلب إلى الوسائل التي استخدمها الشاطبي (إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (ت: 790 ه) أصولي حافظ. من أهل غرناطة. كان من أئمة المالكية. من كتبه الموافقات في أصول الفقه أربع مجلدات، والمجالس، شرح به كتاب البيوع من صحيح البخاري، وأصول النحو، والاعتصام في أصول الفقه، ثلاث مجلدات.. الزركلي، **الأعلام**، ج1، ص75) في البحث عن هذا المصطلح، وذلك من خلال الوسائل الثلاثة الآتية:

- **الوسيلة الأولى:** الرد على دعوى الكعبي (عبدالله بن أحمد بن محمود الكعبي، أحد أئمة المعتزلة، له آراء ومقالات في الكلام انفرد بها. أقام ببغداد مدة طويلة. له كتب، منها التفسير وتأييد مقالة أبي الهذيل "(ت: 319هـ). الزركلي، **الأعلام**، ج4، ص65) أن المُباح مأمور به.

- **الوسيلة الثانية:** حكم المُباح من حيث كونه خادمًا لأصل ضروري أو حاجي، أو مضرًا بإحدى تلك الأصول.

- **الوسيلة الثالثة:** حكم المُباح بحسب الكلية والجزئية.

الوسيلة الأولى: الرد على دعوى الكعبي أن المُباح مأمور به:

ذكر الشاطبي – رحمه الله- أن المُباح غير مأمور به لوجوه عدة، منها (الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، **الموافقات**، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، ط1، دار ابن عفان، 1997م، ج1، ص195-196، بتصرف):

1- لم توضع الإباحة من ضمن الأحكام الشرعية عبثًا، فلو فرضنا فعل المكلف أنه واجب وليس مباحًا لبطل بذلك قسم المُباح؛ لأنه لا جدوى من إثبات حكم لا يقضي على فعل من أفعال المكلف – موضوع الحكم هو فعل المكلف-.

2- لو قلنا بأن كل مباح واجب؛ بما أن كل مباح تركُ حرام، وأنَّ تركَ الحرام واجب لوجب علينا أن نطبق ذلك في الأحكام الباقية، كالواجب، والحرام.....؛ لاستلزامها ترك الحرام، فتخرج عن كونها أحكامًا مختلفة، وتصير واجبة. قال الشاطبي – رحمه الله-: " وهذا كله لا يتحصل له مقصود معتبر في الشرع. فالحاصل أن الشارع لا قصد له في فعل المُباح دون تركه، ولا في تركه دون فعله، بل قصده جعله لخيرة المكلف، فما كان من المكلف من فعل أو ترك، فذلك قصد الشارع بالنسبة إليه؛ فصار الفعل والترك بالنسبة إلى المكلف كخصال الكفارة، أيهما فعل فهو قصد الشارع، لا أن للشارع قصدًا في الفعل بخصوصه، ولا في الترك بخصوصه" (الشاطبي، **الموافقات**، ج1، ص197).

ثم ذكر –رحمه الله- جمله من الأمثلة الدالة على أن المُباح قد يكون فعله أرجح من تركه، أو العكس(الشاطبي، **الموافقات**، ج1، ص197):

- من الأمثلة الدالة على أن المُباح قد يكون فعله أرجح من تركه: الأمر بالتمتع بالطيبات، لقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ**﴾ [البقرة: 172].

- من الأمثلة الدالة على أن المُباح قد يكون تركه أرجح من فعله: الميل إلى الشهوات على الجملة.

الوسيلة الثانية: حكم المُباح من حيث كونه خادمًا لأصل ضروري أو حاجي، أو مضرًا بإحدى تلك الأصول:

بعد أن انتهى –رحمه الله- من الوسيلة السابقة، مهد للوسيلة الثانية فقال: " فالإجمالي أن يقال: إذا ثبت أن المُباح عند الشارع هو المتساوي الطرفين؛ فكل ما ترجح أحد طرفيه؛ فهو خارج عن كونه مباحا، إما لأنه ليس بمباح حقيقة وإن أطلق عليه لفظ المُباح، وإما لأنه مباح في أصله، ثم صار غير مباح لأمر خارج، وقد يسلم أن المُباح يصير غير مباح بالمقاصد والأمور الخارجة" (الشاطبي، **الموافقات**، ج1، ص203).

فالمُباح الذي يخدم أصلًا ضروريًا، أو حاجياً أو تحسينيًا (**فأما الضروريات:** فمعناها أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين. **وأما الحاجيات:** فمعناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب. **وأما التحسينات:** فمعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات. الشاطبي، **الموافقات**، ج2، ص17-22) فهذا يصير محبوبًا، ومطلوبًا فعله، كالتمتع بما أحل الله من المأكل، والمشرب، والملبس، ونحوها، فهذه النعم والمتع مباحات باعتبارها نعمًا ومتعًا، وباعتبارها جزئيات معينة يختار منها الإنسان ما شاء، ويدع منها ما شاء، وكيف شاء. ولكنها بصفتها العامة -أو بصفتها الكلية- تعد خادمة لأصل ضروري، هو إقامة الحياة. فهي من هذه الناحية تكون قد خرجت عن الإباحة إلى الطلب (الريسوني، أحمد، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، ط2، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، 1992م، ص164-165، بتصرف).

وقد يصير المُباح مكروهًا مطلوب الترك: إذا صار فيه ضرر على أصل من الأصول الثلاثة (الأصول الثلاثة: الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات). كالطلاق لغير موجب، فالطلاق مباح ومشروع لما يناسبه من الحالات، فإذا صار يستعمل لغير ما شرع له، فقد صار مضرًا بالأصول الثلاثة. وهكذا الشأن -أيضًا- في اللهو، واللعب، والراحة، هي أمور مباحة، إذا لم يكن شيء منها محظورًا بعينه. ولكنها إذا كثرت، صارت مذمومة (الريسوني، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، ص164-165، بتصرف).

الوسيلة الثالثة: حكم المُباح بحسب الكلية والجزئية:

يقول –رحمه الله-: "إن الإباحة بحسب الكلية والجزئية يتجاذبها الأحكام البواقي؛ فالمُباح يكون مباحًا بالجزء، مطلوبًا بالكل على جهة الندب أو الوجوب، ومباحا بالجزء منهيا عنه بالكل على جهة الكراهة أو المنع" (الشاطبي، **الموافقات**، ج1، ص206).

فالمُباح قد تعتريه الأحكام الأربعة الأخرى، وذلك بحسب الجزئية أو الكلية، أي بحسب الحالات الجزئية المعينة لاستعمال المُباحات في الحياة اليومية للأفراد، أو بحسب النظر إلى هذه المُباحات في عمومها وشمولها للفرد والمجتمع، ويتضح هذا من خلال تقسيمه **إلى أربعة أقسام:**

1- مباح بالجزء، مندوب بالكل: كالتمتع بالطيبات من المأكل، والمشرب (ما يزيد على الضروري منها)، فالتوسع في هذه النعم، والتمتع بها أمر

مباح بحسب الجزئية، أي هو في حق الأفراد، وفي مختلف الحالات، وبالنسبة لنماذج معينة من هذه النعم يمكن أن يفعل وألا يفعل، لا حرج في هذا ولا ذاك، ولكنه بالنسبة لمجموع الناس في مجموع حياتهم أمر مطلوب مرغوب لهم فعله، فهو بحسب الجزئية مباح، وبحسب الكلية مندوب؛ لأنه إذا سقط جنسه كلية لم يؤد إلى اختلال النظام البشري، غير أنه يوقع في حرج وضيق – من قبيل الحاجيات- (الريسوني، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، ص165- 166؛ الأنصاري، فريد، **مصطلح المُباح في كتاب المو افقات: لأبي إسحاق الشاطبي**، الدراسة المصطلحية والعلوم الإسلامية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، المغرب، 1993م، ج2، ص495-496، بتصرف).

2- مباح بالجزء، واجب بالكل: كالأكل والشرب، فهي من الناحية الجزئية مباحات، ولكن لو فرضنا ترك الناس كلهم ذلك، لكان تركًا لما هو من الضروريات المأمور بها، فكان الدخول فيها واجبًا بالكل، فالإباحة بمقتضى الجزئية، والوجوب بمقتضى الكلية (الريسوني، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، ص165- 166؛ الأنصاري، **مصطلح المُباح في كتاب المو افقات: لأبي إسحاق الشاطبي**، ج2، ص495-496، بتصرف).

3- مباح بالجزء، مكروه بالكل: حقيقته أنه المُباح الجزئي الذي يخدم المنهيات، مما يخالف محاسن العادات، فهو من حيث النظر الكلي مذموم شرعًا؛ لأن المداومة عليه تحط من قدر فاعله، وتخرجه من مصاف أهل العقول، لكنها لا تؤدي به إلى فعل الحرام، كالتنزه في البساتين، والغناء المُباح، واللعب المُباح بالحمام، أو غيرها.

ملاحظة: في هذا القسم والذي بعده جعل الكلام في الشخصالواحد جزئيًا، وكليًا. (الشاطبي، **المو افقات**، ج1، ص209، بتصرف. الأنصاري، **مصطلح المُباح في كتاب المو افقات: لأبي إسحاق الشاطبي**، ج2، ص10).

4- مباح بالجزء، محرم بالكل: كالمُباحات التي تقدح في العدالة والمداومة عليها وإن كانت مباحة؛ فإنها لا تقدح إلا بعد أن يعد صاحبها خارجًا عن هيئات أهل العدالة. (الشاطبي، **المو افقات**، ج1، ص209، بتصرف)

مما يؤخذ على الشاطبي في هذا المسألة أنه أوردها بلا أمثلة ولا أدلة، فاختلط هذا –مباح بالجزء، محرم بالكل- مع سابقيه، ففي كل منهما: "المداومة على بعض المُباحات"، إلا أن يقال: إنها "أي تلك المُباحات" تصير محرمة بالإدمان عليها والإفراط فيها؛ لأنها حينئذ تصير هوى متبعًا، وآفة مستحكمة، ومضيعة للعمر، ومن الأمثلة الجلية على هذا: احتراف بعض الناس اليوم لبعض أنواع اللعب، فيصير الإنسان حرفته، "لاعب" وتصير حياته لعبًا في لعب! وقريب من هذا ما يداوم عليه بعض الناس من قطع الساعات الطوال من كل أيامهم أو معظمها في المقاهي، وما أشبهها من توافه الأمور وسفاسفها. (الريسوني، أحمد، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، ص167، بتصرف)

وهذا التفريق الذي اعتمده الشاطبي بين الأفعال والتروك بحسب الكلية والجزئية فيها، إنما هو نظر مصلحي مقاصدي. **وقد استدل على صحة هذا التفريق بعدة أدلة، منها:**

- المداومة على الشيء لها تأثير كبير، وهو أصل متفق عليه بين العلماء في الجملة، ولولا أن للمداومة تأثيرًا، لم يصح لهم التفرقة بين المداوم عليه، وما لم يداوم عليه من الأفعال.

- ما جاء في الحذر من زلة العالم، في علمه أو عمله -إذا لم تتعد لغيره- وأنها في حكم زلة غير العالم، فلم يزد فيها على غيره، فإن تعدت إلى غيره اختلف حكمها، وما ذلك إلا لكونها جزئية إذا اختصت به ولم تتعد إلى غيره، فإن تعدت صارت كلية بسبب الاقتداء والاتباع على ذلك الفعل. (الشاطبي، **المو افقات**، ج1، ص221 وما بعدها؛ الريسوني، أحمد، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، ص167، بتصرف)

المطلب الثالث: مشروعية تقييد المُباح وضو ابطه المقاصدية

إن الحديث عن الضوابط المقاصدية لتقييد المُباح يستدعي الحديث عن أدلة مشروعية هذا التقييد من الكتاب، والسنة، وعمل الصحابة رضوان الله عليهم، وهذا يستدعي تقسيم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: مشروعية تقييد المُباح.

الفرع الثاني: الضوابط المقاصدية لتقييد المُباح.

الفرع الأول: مشروعية تقييد المُباح.

ثبتت مشروعية تقييد المُباح في كتاب الله تعالى، وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، وعمل الصحابة رضوان الله تعالى عليهم، لذلك سيتم عرض الأدلة على النحو الآتي:

1- قال تعالى: ﴿**فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ**﴾ [النساء: 3].

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة على ما يأتي: الزواج مباح لا خلاف فيه، فيجوز للرجل أن يتزوج من النساء ما شاء؛ لكن الحكمة الإلهية قيدت الرجل بأربع؛ منعًا للظلم، فقُيد الزواج – مباح في الأصل- بمثنى وثلاث ورباع. (السَّعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبدالله، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، ط1، مؤسسة الرسالة، 2000م، ص163؛ الكعبي، اليازية علي، **تقييد المُباح و أثره في**

القضايا الفقهية المعاصرة، كلية الدراسات الإسلامية والعربية، دبي، 2009م، ص95-96، بتصرف)

2- قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ**﴾، وقال تعالى: ﴿**فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ**﴾ [البقرة:282-283].

وجه الدلالة: أمره عز وجل بالكتابة جاء إرشادًا لا فرضًا؛ لأن قوله: ﴿...**فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ**...﴾ الآية، إباحة لأنْ يأمن بعضهم بعضًا، فيدع الكتاب، والشهود، والرهن، فورود قيد الكتابة هنا من باب الحفاظ على مصلحة الدائن. (الشافعي، محمد بن إدريس، **تفسير الإمام الشافعي**، تحقيق: أحمد بن مصطفى الفرَّان، ط1، دار التدمرية، المملكة العربية السعودية، 2006م، ج1، ص440، بتصرف)

3- قال تعالى: ﴿**وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَاء أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا**﴾ [النساء: 5].

وجه الدلالة: نهى الشارع الحكيم دفع المال إلى السفهاء (**السفه**: عبارة عن خفة تعرض للإنسان من الفرح والغضب فتحمله على العمل، بخلاف طور العقل، وموجب الشرع. الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف، **التعريفات**، ط1،: دار الكتب العلمية، بيروت، 1983م، ص119)؛ لما في ذلك من تضييعه لعجز هؤلاء عن القيام بحفظه وتثميره، وفي هذا تقييد للأصل الذي هو حرية الشخصفي ماله(الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي، **أحكام القرآن**، ج2، ص76، بتصرف)، فالأصل أن الإنسان له حرية التصرف في ماله، إلا أن هذه الإباحة مقيدة بأمور دائرة حول الحفاظ على مصلحته، ومصلحة المجتمع، فلا يدفع المال إلى السفيه؛ حفظًا له.

4- قال النَّبِيُّ ﷺ ﴿**مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلاَ يُصْبِحَنَّ بَعْدَ ثَالِثَةٍ وَبَقِيَ فِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ**﴾ فَلَمَّا كَانَ العَامُ المُقْبِلُ، قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَفْعَلُ كَمَا فَعَلْنَا عَامَ المَاضِي؟ قال: ﴿**كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَادَّخِرُوا، فَإِنَّ ذَلِكَ العَامَ كَانَ بِالنَّاسِ جَهْدٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا فِيهَا**﴾. (رواه البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، دار طوق النجاة، كتاب الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها، حديث رقم (5569)، ج7، ص103)

وجه الدلالة: الادخار مباح في الأصل وهذا ما دل عليه الحديث: ﴿**كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَادَّخِرُوا، فَإِنَّ ذَلِكَ العَامَ كَانَ بِالنَّاسِ جَهْدٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا فِيهَ**﴾، إلا أن هذه الإباحة قيدت بسبب القحط الشديد الذي وقع، فأمر رسول الله ﷺ أهل المدينة بإخراج جميع ما عندهم من لحوم الأضاحي التي اعتادوا ادخار مثلها في كل عام. (الملا القاري، علي بن سلطان محمد، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، ط1، دار الفكر، بيروت، 2002م، ج5، ص1826-1827، بتصرف)

5- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿**لاَ تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ، وَلاَ يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ**﴾. (رواه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب البيوع، باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر، وهل يعينه أو ينصحه، حديث رقم (2158)، ج3، ص72)

وجه الدلالة: نهى صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر لباد، أي لا يكون له سمسارا؛ لما فيه من ضرر المشترين، فإن المقيم إذا توكل للقادم في بيع سلعة يحتاج الناس إليها، والقادم لا يعرف السعر ضر ذلك المشتري؛ لأنه إذا توكل له مع خبرته بحاجة الناس إليه أغلى الثمن على المشتري؛ فنهاه عن التوكل له -مع أن جنس الوكالة مباح- لما في ذلك من زيادة السعر على الناس. (ابن بطال، علي بن خلف، **شرح صحيح البخاري**، ج6، ص285؛ ابن تيمِيَّة، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، **مجموع الفتاوى**، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، 1995م،ج28، ص75، ص102، بتصرف) فالوكالة مباحة إلا أنها قُيدت بأن لا يبيع حاضر لباد.

6- عَنْ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي وَأَنَا مَرِيضٌ بِمَكَّةَ، فَقُلْتُ: لِي مَالٌ، أُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قال: " **لاَ** " قُلْتُ: فَالشَّطْرِ؟ قال: ﴿**لاَ**﴾ قُلْتُ: فَالثُّلُثِ؟ قال: ﴿**الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ، وَمَهْمَا أَنْفَقْتَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ، حَتَّى اللُّقْمَةَ تَرْفَعُهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ، وَلَعَلَّ اللَّهَ يَرْفَعُكَ، يَنْتَفِعُ بِكَ نَاسٌ، وَيُضَرُّ بِكَ آخَرُونَ**﴾. (رواه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب النفقات، باب فضل النفقة على الأهل، حديث رقم (5354)، ج7، ص62)

وجه الدلالة: قيد عليه الصلاة والسلام الوصية بالثلث- الأصل حرية الإنسان في ماله-؛ لأن الرجل كان يوصى بماله كلّه وبما أحبّ منه، فبين النبى ﷺ أن الوصايا مقصورة على ثلث مال الميت، ولا فرق بين الورثة الأغنياء والفقراء؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قال لسعد: ﴿**وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ**﴾ أتبع ذلك بقوله: ﴿**أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ**﴾. (ابن بطال، علي بن خلف، **شرح صحيح البخارى**،ج8، ص144 الفراء، يحيى بن زياد بن عبدالله بن منظور الديلمي، **معاني القرآن**، تحقيق: أحمد يوسف النجاتي، ومحمد علي النجار، وعبد الفتاح إسماعيل الشلبي، ط1، دار المصرية للتأليف والترجمة، مصر، ج1، ص110، بتصرف)

7- روى البيهقي أن حُذَيْفَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ تَزَوَّجَ بِيَهُودِيَّةً، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنْ يُفَارِقَهَا، فَقَالَ: " **إِنِّي أَخْشَى أَنْ تَدَعُوا الْمُسْلِمَاتِ وَتَنْكِحُوا الْمُومِسَاتِ**(**الْمُومِسَاتُ**: الفواجرُ مُجاهَرةً. الفراهيدي، الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم، **معجم العين**، ج7، ص322)". (رواه البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي، **السنن الكبرى**،، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003 م،

كتاب النكاح، باب ما جاء في تحريم حرائر أهل الشرك دون أهل الكتاب، وتحريم المؤمنات على الكفار، حديث رقم (13984) ج7، ص280، الحكم على الأثر: صحيح، ابن عبد البر، يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي, محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ج2، ص114 وما بعدها)

على الرغم من كون الأمر –الزواج من الكتابيات– مباح بالكتاب، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿**الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلاَ مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَن يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ**﴾ [المائدة: 5]، إلا أن عمر –رضي الله عنه- قيد الزواج من الكتابيات؛ لأن في ذلك كساد للنساء المسلمات، وترويج لنساء أهل الكتاب (العمراني، يحيى بن أبي الخير بن سالم، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، تحقيق: قاسم محمد النوري، ط1، دار المنهاج، جدة، 2000 م، ج9، ص259؛ قلعجي، محمد رواس، **موسوعة فقه عمر بن الخطاب**، ط4، دار النفائس، بيروت، 1989م، ص837- 838، بتصرف)، وتهديد لأمن الدولة إذا كان الزوج سيدًا في قومه أو مسؤولًا في الدولة. (لأنها قد تؤثر عليه، فتأخذ منه معلومات تتعلق بأمن الدولة، وتنقلها إلى قومها).

8- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، قَالَ: " كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّاب رضي الله عنه: **إِنَّ النَّاسَ قَدِ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ، فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ** ". (رواه مسلم بن الحجاج، مسلم القشيري النيسابوريّ، **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث، حديث رقم (1472)، ج2، ص1099)

فإذا قال الرجل لزوجته أنت طالق أنت طالق أنت طالق ولم ينو تأكيدا ولا استئنافا يحكم بوقوع طلقة لقلة إرادتهم الاستئناف بذلك فحمل على الغالب الذي هو إرادة التأكيد فلما كان في زمن عمر رضي الله عنه وكثر استعمال الناس لهذه الصيغة وغلب منهم إرادة الاستئناف بها حملت عند الإطلاق على الثلاث عملا بالغالب السابق إلى الفهم منها في ذلك العصر. (النووي، يحيى بن شرف الحوراني، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ط2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج10، ص71، بتصرف)

فتقييده –رحمه الله- للمباح –الرجعة بعد أن يطلقها ثلاثًا بلفظ الواحد، أي بعد أن يقول أنت طالق طالق طالق- جاء دفعًا للمفسدة بسبب كثرة الحيل والخدع في زمنه، حيث إنه قبل ذلك كان الناس يكررون لفظ الطلاق تأكيدًا، وكان يقبل منهم لسلامة صدورهم. (الهَرَري، محمد الأمين بن عبدالله الأُرَمي العَلَوي، **الكوكب الوهَّاج والرَّوض البَهَّاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ط1، دار المنهاج،و دار طوق النجاة، 2009م، ج16، ص188، بتصرف)

الفرع الثاني: الضوابط المقاصدية لتقييد المُباح.

إن مشروعية تقييد المُباح قيدت بمجموعة من الضوابط ذات الصبغة المقاصدية (**مقاصد الشريعة:** هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها، لمصلحة العباد. الريسوني، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، ص7. الغنميين، أسامة، ربابعة، بسما، **علاقة مقاصد الشريعة بالعلة والمناسبة والحكمة – دراسة تأصيلية فقهية**، مجلة دراسات: علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، مجلد (42)، عدد (3)، 2015م، ص1214)، ومنها:

1) أن يكون المجتهد عالمًا بمقاصد التشريع.

2) أن يراعي ولي الأمر مصلحة (**المصلحة:** الوصف الذي يتضمن حصول مقصود من مقاصد الشرع. القضاة، حنان عبد الكريم، منصور، محمد خالد، **الاجتهاد المصلحي بالعرف، وتطبيقاته في المذهب الشافعي**، مجلة دراسات: علوم الشريعة والقانون، مجلد(43)، العدد(2)، 2016م، ص693) الرعية.

3) أن يراعي ولي الأمر ما سيؤول إليه تقييد المُباح.

سيكون الحديث عن هذه الضوابط المقاصدية في تقييد المُباح على النحو الآتي:

أولًا: أن يكون المجتهد عالمًا بمقاصد التشريع:

لا بد للمجتهد قبل القيام بتقييد الأمر المُباح أن يكون عالمًا بأمور عدة من أهمها (أن يكون عالما بنصوصالكتاب والسنة، وأن يكون عارفا بمسائل الإجماع، وأن يكون عالما بلسان العرب، وأن يكون عالما بعلم أصول الفقه،وغيرها. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: أحمد عزو عناية، ط1، دار الكتاب العربي، 1999م، ج2، ص205): العلم بمقاصد التشريع؛ لأن المقاصد ليست أداة لإنضاج الاجتهاد وتقويمه، ولكنها أداة لتوسيعه، وتمكينه من استيعاب الحياة بكل تقلباتها. (الريسوني، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، ص333، بتصرف)

بناء على ما سبق وحتى يكون المجتهد عالمًا بمقاصد التشريع لا بد أن يكون على علم بمظان المقاصد، وطرق استنباطها.

1- من مظان مقاصد الشريعة(مظان المقاصد: هي جملة المُباحث العلمية الأصولية والدراسات الشرعية الإسلامية، التي تتضمن معلومات وبيانات لها اتصال مباشر أو غير مباشر بموضوع المقاصد الشرعية. الخادمي، نور الدين بن مختار، **علم المقاصد الشرعية**، ط1، مكتبة العبيكان، 2001م، ص64):

أ. مباحث العرف. (**العرف لغة:** الْعَيْنُ وَالرَّاءُ وَالْفَاءُ أَصْلَانِ صَحِيحَانِ، يَدُلُّ أَحَدُهُمَا عَلَى تَتَابُعِ الشَّيْءِ مُتَّصِلًا بَعْضُهُ بِبَعْضٍ، وَالْآخَرُ عَلَى السُّكُونِ وَالطُّمَأْنِينَةِ. الرازي، أحمد بن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1979م، ج4، ص281. **أما اصطلاحًا:** ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول، وتلقته الطبائع بالقبول، وهو حجة أيضًا، لكنه أسرع إلى الفهم.الجرجاني، **التعريفات**، ص149. فالعلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي، فالاصطلاحي يرتبط باللغوي ارتباطًا قويًا، حيث إن تتابع الناس وغلبة استعمالهم للمعاملة جعلهم يتعارفونها، ويتبادر الذهن إلى معناها. ينظر: القضاة، حنان عبد الكريم، منصور، محمد خالد، **الاجتهاد المصلحي بالعرف، وتطبيقاته في المذهب الشافعي**، مجلة دراسات: علوم الشريعة والقانون، مجلد (43)، العدد (2)، 2016م، ص695).

ب. مباحث الذرائع سدًّا وفتحًا.(**الذريعة:** هي المسألة التي ظاهرها الإباحة، ويتوصل بها إلى فعل المحظور. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبدالله، **إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول**، ج2، ص193. مسألة فتح الذريعة أو غلقها يعتمد على ميزان المصالح والمفاسد، فإذا كانت المصلحة المآل غالبة على المفسدة الحال تفتح الذريعة، والعكس تسد الذريعة).

ت. مباحث القواعد الشرعية. (**القاعدة:** هي قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها. الجرجاني، **التعريفات**، ص171).

ث. مباحث السياسية الشرعية. (**السياسة:** هي فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ط2، دار الكتاب الإسلامي، ج5، ص11).

2- طرق استنباط المقاصد (طرق كشف وتعيين المقاصد):

أ- الاستنباط المباشر من القرآن والسنة: سواء من خلال:

1- مجرد الأمر والنهي الابتدائيين التصريحيين: فالأمر معلوم أنه إنما كان أمرًا لاقتضائه الفعل؛ فوقوع الفعل عند وجود الأمر به مقصود للشارع، كإقامة العدل، وكذلك النهي، كالنهي عن الفواحش، وقيد " تصريح" جاء تحرزًا من الأمر أو النهي الضمني الذي ليس بمصرح به؛ كالنهي عن أضداد المأمور به الذي تضمنه الأمر، وأما قيد "الابتدائي" جاء تحرزًا من الأمر أو النهي الذي قصد به غيره؛ كالنهي عن البيع وقت صلاة الجمعة، قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾ [الجمعة: 9]؛ فإن النهي عن البيع ليس نهيًا مبتدًا، بل هو تأكيد للأمر بالسعي.(الشاطبي، **الموافقات**، ص134؛ الخادمي، **علم المقاصد الشرعية**، ص67، بتصرف)

2- أو من خلال اعتبار علل الأمر والنهي: العلة إما أن تكون معلومة أو لا، فإن كانت معلومة اتبعت؛ فحيث وجدت وجد مقتضى الأمر والنهي من القصد أو عدمه؛ كالنكاح لمصلحة التناسل، وإن كانت غير معلومة، فلا بد من التوقف عن القطع على الشارع أنه قصد كذا. (الشاطبي، **الموافقات**، ص135-136؛ الخادمي، **علم المقاصد الشرعية**، ص67، بتصرّف)

ب- الاستخراج من المقاصد الأصلية (المقاصد الأصلية: فهي التي لا حَظَّ فيها للمكلّف. وهي الضروريات الخمس المعتبرة، التي بها القيام بمصالح عامة مطلقة. ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 2004م، ج2، ص146) **والتابعة المقاصد التابعة:** فهي التي روعي فيها حظ المكلف من استجابة لفعل الشهوات، والاستمتاع بالمُباحات، وسدّ الخلاف، واكتساب ما يحتاجه من ذلك كله. وبهذا الاعتبار تصير المقاصد التابعة خادمة للمقاصد الأصلية ومكملة لها. ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ج2، ص147):

- **مثال الاستخراج من المقاصد الأصلية:** استخراج مقاصد السكن، والأنس بالذرية، والاستمتاع بالزوجة من المقصد الأصلي والذي هو التناسل.

- **أما الاستخراج من المقاصد الجزئية:** فهو يتمثل في تتبع العلل الكثيرة الثابتة، والواردة في تحديد حكمة واحدة مشتركة، ومثال ذلك: مقصد الأخوَّة ودوام العشرة، المستخرج من علل النهي عن الوقوع في العرض، أو المال، أو الكرامة بالغيبة، أو النميمة، وغير ذلك. (الخادمي، **علم المقاصد الشرعية**، ص69، بتصرف)

ثانيًا: أن يراعي ولي الأمر مصلحة الرعية:

لا بد أن تكون المصلحة المبتغاة من تقييد المُباح عامة لا خاصة؛ لأنه من المعلوم أن المسلم لا يجوز له أن يتصرف في الإباحة بالإلزام منعًا أو إيجابًا؛ لأن في ذلك تعديًا على مقصد الشارع في الإباحة من النعمة لقوله تعالى: ﴿**قُلْ أَرَأَيْتُم مَّا أَنزَلَ اللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ**﴾ [يونس: 59]، ولكن قد تقتضي المصلحة الشرعية أحيانًا التصرف بالإباحة للصالح العام، لكن هذه المصلحة التي تقتضي التصرف في الإباحة لابد أن تكون مصلحة عامة. (هنداوي، حسن، **ضوابط صلاحيات تصرف الإمام في الإلزام بالإباحة**، مجلة العدل،

السعودية، 2014م، العدد66، المجلد16، ص351، بتصرف)

من أشهر قواعد السياسة الشرعية (**التصرّف على الرعية منوط بالمصلحة**)(**التَّصَرُّف على الرّعية مَنُوط بِالْمَصْلَحَةِ**: أَي: إن نَفاذ تصرف الرَّاعِي على الرّعية ولزومه عَلَيْهِم شاؤوا أَو أَبَوا مُعَلّق ومتوقف على وجود الثَّمَرَة وَالْمَنْفَعَة فِي ضمن تصرفه. فَإِن تضمن مَنْفَعَة مَا وَجب عَلَيْهِم تنفيذه، وَإِلَّا رد. الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد، **شرح القواعد الفقهية**، ط2، دار القلم، دمشق، 1989م، ص309)، وهذه القاعدة ترسم حدود الإدارة العامة، والسياسة الشرعية في سلطان الولاة، وتصرفاتهم على الرعية؛ فتفيد أن أعمال الولاة وتصرفاتهم النافذة على الرعية الملزمة لها يجب أن تُبنى على المصلحة، وتهدف إلى تحقيق الخير؛ لأن الولاة ليسوا عمالًا لأنفسهم، وإنما هم وكلاء عن الأمة في القيام بأصلح التدابير لإقامة العدل، الذي هو مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية، فكل عمل أو تصرف من الولاة خارج حدود المصلحة، أو يؤدي إلى المفسدة فهو خارج عن حدود السياسة العادلة، **ومن الأمثلة على هذه القاعدة:**

1- صرف الإمام الأموال العامة في المصالح العامة، بتقديم الأهم فالأهم، فيصرف كل مال خاصفي الجهة الخاصة به، بناءً على المصلحة.

2- للإمام حق تحديث أنظمة وسياسات غايتها مراعاة مصلحة المسلمين(الغامدي، ناصر بن محمد بن مشري، **قاعدة التصرف على الرعية منوط بالمصلحة: دراسة تأصيلية تطبيقية فقهية**، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، السعودية، 2009م، العدد46، ج1، ص175، 187، 188، بتصرف)، كالتسعير على الباعة في زمن الغلاء.

فسعي أولياء الأمور في الغالب إنما يكون لجلب المصالح ودرء المفاسد، فلا تكاد تجد ولي أمر يقيد المُباح إلا لجلب مصلحة ودرء مفسدة؛ لأن الناس جُبلت إلى الميل إلى الأفراح واللذات، والنفور من الغموم والمؤلمات، والله - سبحانه وتعالى - وعد من عصى هواه بجنات عرضها السموات والأرض أعدت للمتقين، ترغيبًا في الطاعات ليتحملوا مكارهها ومشاقها، ووعد من عصاه بنار جهنم خالدين فيها أبدا، زجرًا عن المخالفات؛ ليجتنبوا ملاذها ورفاهيتها، فالوازع الديني له دور كبير في تقييد ولي الأمر للمباح. (العز بن عبدالسلام، عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، راجعه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1991م، ج1، ص17، بتصرف)

طريقة معرفة المصلحة والمفسدة:

بالنسبة لمصالح الدارين، ومفاسدها فلا تعرف إلا بالشرع، فإن خفي منها شيء طلب من أدلة الشرع كالكتاب، والسنة، والإجماع، وأما مصالح الدنيا فمعروفة بالضرورات، والتجارب، والعادات، فإن خفي شيء من ذلك طلب من أدلته. (العز بن عبدالسلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، ج1، ص17، بتصرف)

ثالثًا: أن يراعي ولي الأمر ما سيؤول إليه تقييد المُباح:

قال الشاطبي – رحمه الله-: "النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعًا، سواء أكانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام، أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، مشروعًا لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ". (الشاطبي، **الموافقات**، ج5، ص177)

فقيمة اعتبار المآل (**اعتبار المآل**: أي أن المجتهد، حين يجتهد ويحكم ويفتي، عليه أن يقدر مآلات الأفعال التي هي محل حكمه وإفتائه، وأن يقدر عواقب حكمه وفتواه، وألا يعتبر أن مهمته تنحصر في "إعطاء الحكم الشرعي". بل مهمته أن يحكم في الفعل وهو يستحضر مآله أو مآلاته، وأن يصدر الحكم وهو ناظر إلى أثره أو آثاره. فإذا لم يفعل، فهو إما قاصر عن درجة الاجتهاد، أو مقصر فيها. الريسوني، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، ص353) تكمن فيما يكسبه للاجتهاد من فائدة شرعية، إذ لولاه لصار وجود الاجتهاد كعدمه، وذلك لكون المجتهد عندما يريد تقييد المُباح يجد نفسه بحاجة إلى النظر في أحوال المكلف، ثم يقوم بالإجابة على السؤال الآتي، هل جريان التقييد سيؤول إلى جلب المصالح ودرء المفاسد، أم إلى جلب المفاسد ودرء المصالح؟، فلو قيد المجتهد المُباح دون النظر إلى مآله لارتفعت المصالح رأسًا، ولتعطلت الشريعة. (جدية، عمر، **أصل اعتبار المآل بين النظرية والتطبيق**، ط1، دار ابن حزم، بيروت، 2010م، ص47، بتصرف)، ولأدى ذلك إلى وقوع المكلف في الحرج والمشقة والضيق، والإسلام ينادي بخلاف ذلك، قال تعالى: ﴿**يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَوَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾ [البقرة: 185].

مراتب المآل: وحتى يراعي الإمام (المجتهد) المآل الذي سيؤول إليه تقييد المُباح، لا بد أن يعلم بمراتب المآل، وهي على النحو الآتي:

المرتبة الأول: ما كان قطعي الدلالة: أي ما كانت الوسيلة المؤدية إلى حصوله ذات إفضاء قوي، والمتسبب في وقوع هذا المآل يعد متعديًا بفعله، كحفر بئر خلف الباب في الظلام، بحيث يقع الداخل فيه لا محالة، فصاحب البيت له الحرية الكاملة في فعل ما يريد في بيته، إلا أن هذه الحرية مقيدة بأمور عدة دائرة حول مفهوم المصلحة، ومنها اعتبار المآل.

المرتبة الثانية: ما كان ظني التحقق: وهو على قسمين:

1- ما كان مظنونًا ظنًا غالبًا، ويقصد بغالب التحقق ما كانت الوسيلة المؤدية إليه يغلب على الظن إفضاؤها إلى المفسدة، ولا يتخلف ذلك إلا نادرًا، كبيع السلاح في الفتنة.

2- ما كان مظنونًا ظنًا غير غالب: وهو ما كانت وسيلته تفضي إلى حصوله إفضاءً كثيرًا، كثرة لا تبلغ أن تكون في غالب الأحوال، كمنع بيع الأجل سدًا للذريعة. (**بيع الأجل:** كل ما أجل الثمن فيه. القاضي عياض، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، **التَّنْبِيهَاتُ المُسْتَنْبَطةُ على الكُتُبِ المُدَوَّنَةِ والمُخْتَلَطَةِ**، تحقيق: محمد الوثيق، وعبد النعيم حميتي، ط1، دار ابن حزم، بيروت، 2011م، ج3، ص1107)

المرتبة الثالثة: ما كان نادر التحقق: أي ما كانت الوسيلة المؤدية إلى وقوعه لا تفضي إليه إلا في نادر الأحوال، كحفر بئر بموضع لا يؤدي غالبًا إلى وقوع شخصفيه. (السنوسي، عبد الرحمن بن معمر، **اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات: دراسة مقارنة في أصول الفقه ومقاصد الشريعة**، ط1، دار ابن الجوزي، الدمام، ص27-30، بتصرف)

إذًا معرفة مراتب المآل أمرٌ لا بد منه؛ لأنه إذا افترضنا أن الإمام سيقيد مباحًا ما، وكان هذا التقييد مآله إلى المفسدة قطعًا، فإنه لا يجوز له تقييد المُباح، أما إن كان مآله إلى المفسدة نادرًا، فلا بأس بتقييد المُباح، والله أعلم.

مسالك المآل: حتى يعلم المجتهد بمراتب المآل، لا بد وأن يكون على علم بمسالك المآل، نذكر منها:

أولًا: الظنون المعتبرة: فلا بد من أن يكون الظن المعتبر بعيدًا عن الوسواس، والمبالغة في التخمين والشك.

ثانيًا: القرائن والملابسات: فمما يمكن الوقوف من خلاله على المآلات المتوقعة: القرائن المحتفة بالتصرفات، والملابسات المقارنة للأحوال العارضة؛ إذ وجود هذه الطوارئ ينبئ البصير بما تحمله من نتائج حتمية أو غالبة. بل إن الشريعة نفسها جارية على اعتبار القرائن عند انعدام ما هو أقوى منها؛ لأن إهمالها ليس يعني إلا تفويت كثير من المصالح، والحقوق التي تتوقف عليها. (السنوسي، **اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات: دراسة مقارنة في أصول الفقه ومقاصد الشريعة**، ص384-387، بتصرف).

ثالثًا: التجارب: العقلاء متفقون على صحة الاستناد إلى التجارب؛ لأن العلم الحاصل من التجربة يقارب مرتبة القطع والعلم الضروري، وفي أقل أحواله يأخذ حكم الظن الغالب بوجود الشيء أو حصوله. (السنوسي، **اعتبار المآلات**، ص391، بتصرف).

فإذا كانت السلعة (أ) مباحه، وأراد الإمام أن يمنع استعمال هذه السلعة، فلا بد أن يكون هذا المنع، والذي هو نقل الحكم من الإباحة إلى المنع، مبنيًا على ظن معتبر، فلا يمنع بمجرد الشك أن هذه السلعة سببت ضررًا، وكذلك يجب أن يستند الإمام إلى القرائن والملابسات والتجارب، فيبحث عن القرائن الدالة على أن هذه السلعة مثلًا أدت إلى مفسدة عظيمة، كإضرار العقل أو ما شابه، فإن فعل ذلك، أي بنى حكمه على الظن المعتبر، والقرائن، والتجارب، يعتبر تقييده هنا للمباح سليمًا.

مما لا بد من الإشارة إليه في نهاية هذا المطلب أن مآل المُباح في بعض الأحيان قد يكون عبارة عن مفاسد راجحة (جدية، عمر، **أصل اعتبار المآل بين النظرية والتطبيق**، ص284-285)، إذ لا يتصور أن تكون جميع المُباحات مؤدية إلى المصلحة، أو المفسدة.

الخاتمة:

أولًا: النتائج: توصلت الدراسة إلى النتائج الآتية:

1- أول من لمح إلى مصطلح تقييد المُباح هو الإمام الشافعي من خلال أمثلة ذكرها في كتابه الرسالة.

2- أكثر من طور المصطلح بعد الإمام الشافعي –رحمه الله- هو الإمام الشاطبي صاحب كتاب الموافقات، حيث أشار إلى المصطلح في مواطن عدة، منها عندما رد على الكعبي القائل بأن المُباح مأمور به، وغيرها.

3- المجتهد عندما يقوم بتقييد المُباح لا بد وأن يلتزم ببعض الضوابط ذات الصبغة المقاصدية، ومنها أن يكون عالمًا بمقاصد التشريع، وغيرها.

ثانيًا: التوصيات: يوصى بالآتي:

1- توجيه الباحثين للاهتمام بموضوع تقييد المُباح.

2- عمل دراسات لموضوع تقييد المُباح بتطبيقات معاصرة.

المراجع

الأزهري، م. أ. (2001). *تهذيب اللغة*. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الأنصاري، ف. (1993). *مصطلح المُباح في كتاب الموافقات*. المغرب: كلية الآداب والعلوم الإنسانية.

ابن بطال، ع. خ. (2003). *شرح صحيح البخاري*. (ط2). الرياض: مكتبة الرشد.

البيهقي، أ. خ. (2003). *السنن الكبرى*. (ط3). بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن تيميَّة، ت. ح. (1995). *مجموع الفتاوى*. المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

جدية، ع. (2010). *أصل اعتبار المآل بين النظرية والتطبيق*. بيروت: دار ابن حزم.

الجرجاني، ع. ش. (1983). *التعريفات*. بيروت: دار الكتب العلمية.

الجصاص، أ. ر. (1992). *أحكام القرآن*. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
الخادمي، ن. م. (2001). *علم المقاصد الشرعية*. مكتبة العبيكان.
الرازي، أ. ف. (1979). *معجم مقاييس اللغة*. دار الفكر.
ابن رشد القرطبي، م. ا. *البيان والتحصيل*. (ط2). بيروت: دار الغرب الإسلامي.
الريسوني، أ. (1992). *نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي*. (ط2). الدار العالمية للكتاب الإسلامي.
الزرقا، أ. م. (1989). *شرح القواعد الفقهية*. (ط2). دمشق: دار القلم.
السَّعدي، ع. ع. (2000). *تيسير الكريم الرحمن*. مؤسسة الرسالة.
الشاطبي، إ. ل. (1997). *الموافقات*. دار ابن عفان.
الشافعي، م. إ. (1940). *الرسالة*. مصر: مكتبه الحلبي.
الشافعي، م. إ. (2006). *تفسير الإمام الشافعي*. دار التدمرية: المملكة العربية السعودية.
الشوكاني، م. م. (1999). *إرشاد الفحول*. دار الكتاب العربي.
ابن عاشور، م. ط. (2004). *مقاصد الشريعة الإسلامية*. قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
العز بن عبدالسلام، ع. س. (1991). *قواعد الأحكام*. القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية.
العمراني، ي. س. (2000). *البيان في مذهب الإمام الشافعي*. جدة: دار المنهاج.
الغامدي، ن. م. (2009). قاعدة التصرف على الرعية منوط بالمصلحة: دراسة تأصيلية تطبيقية فقهية. م*جلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية*، 46.
الغنميين، أ. وربابعة، ب. (2015). علاقة مقاصد الشريعة بالعلة والمناسبة والحكمة – دراسة تأصيلية فقهية. *مجلة دراسات: علوم الشريعة والقانون*، 42(3).
الفارابي، إ. ف. (1987). *الصحاح*. (ط4). بيروت: دار العلم للملايين.
ابن فارس، أ. ر. (1979). *معجم مقاييس اللغة*. دار الفكر.
قاسم، ح. م. (1990). *منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري*. دمشق: مكتبة دار البيان.
القاضي عياض، م. ع. (1998). *إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم*. مصر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع.
القاضي عياض، . ع. (2011). *التَّنْبيهَاتُ المُسْتَنْبَطةُ*. بيروت: دار ابن حز.
القضاة، ح. ع. ومنصور، م. خ. (2016). الاجتهاد المصلحي بالعرف، وتطبيقاته في المذهب الشافعي. *مجلة دراسات: علوم الشريعة والقانون*، 43(2).
قلعجي، م. ر. (1989). *موسوعة فقه عمر بن الخطاب*. (ط4). بيروت: دار النفائس.
الكعبي، ي. ع. (2009). *تقييد المُباح وأثره في القضايا الفقهية المعاصرة*. دبي: كلية الدراسات الإسلامية والعربية.
الملا القاري، ع. م. (2002). *مرقاة المفاتيح*. بيروت: دار الفكر.
الموس، ح. (2014). *تقييد المُباح: دراسة أصولية وتطبيقات فقهية*. بيروت: مركز نماء للبحوث والمنشورات.
نجم الدين الطوفي، س. ع. (1987). *شرح مختصر الروضة*. مؤسسة الرسالة.
الهَرَري، م. ع. (2009). *الكوكب الوهَّاج*. دار المنهاج.
هنداوي، ح. (2014). ضوابط صلاحيات تصرف الإمام في الإلزام بالإباحة. *مجلة العدل*، 66(16).

References

Al Harari, M. P. (2009). *Alkawkab alwahhaj*. Minhaj House.
Al-Ansari, F. (1993). *Mustalah almubaah fi kitab almuwafaqaat*. Morocco: Faculty of Arts and Humanities.
Al-Azhari, M. A. (2001). *Language refinement*. Beirut: Arab Heritage Revival House.
Al-Bayhaqi, A. K. (2003). *The great sunna*. (3rd Ed.). Beirut: Scientific Books House.
Al-Ezz bin Abdul Salam, P. S. (1991). *Rules of provisions*. Cairo: Al-Azhar Colleges Library.
Al-Farabi, E. F. (1987). *Asahah*. (4th Ed.). Beirut: House of Science for Millions.
Al-Ghamdi, N. M. (2009). The rule "altasaruf 'ala ra'yaah manuut bilmaslahah": a fundamental, applied, jurisprudential study. *Umm Al-Qura University Journal of Sharia Sciences and Islamic Studies*, 46.
Alghonmeen, O., & Rababaha, B. (2015). The Relationship between the Objectives of Shari'ah, and between Cause,
Al-Jassas, A. R. (1992). *The provisions of the Qur'an*. Beirut: Arab Heritage Revival House.
Al-Jurjani, A. S. (1983). *Alta'rifaat*. Beirut: Scientific Books House.
Al-Kaabi, Y. P. (2009). *Restricting the permissible and its impact on contemporary jurisprudence issues*. Dubai: College of

Islamic and Arabic Studies.

Al-Khadidi, N. M. (2001). *The science of legal purposes*. Obeikan Library.

Al-Mulla Al-Qari, A. M. (2002). *Mirqaat almafateeh*. Beirut: Dar Al-Fikr.

Al-Omrani, Y. S. (2000). *Albayan in the doctrine of Imam Shafi'i*. Jeddah: Dar Al-Minhaj.

Al-Qudah, H., & Mansour, M. (2016). Interest reasoning by custom in Al-Shafi'i school. *Dirasat: Shari'a and Law Sciences*, 43(2).

Al-Razi, A. F. (1979). *A dictionary of language standards*. Daar Al-Fikir.

Al-Saadi, A. P. (2000). *Tayseer alkarim alrahman*. Alresalah Foundation.

Al-Shafei, M. A. (1940). *Alresalah*. Egypt: Al-Halabi Library.

Al-Shafei, M. A. (2006). *Interpretation of Imam Shafi'i*. Palmyra House: Kingdom of Saudi Arabia.

Al-Shawkani, M. M. (1999). *Irshaad alfuhuul*. Arab Book House.

and Occasion, and Wisdom, (Fiqhi Authenticating Study*). Dirasat: Shari'a and Law Sciences*, 42(3).

El Shatby, E. L. (1997). *Almuafaqaat*. Ibn Affan House.

Elmoss, H. (2014). *Restricting what is permissible: a fundamental study and jurisprudential applications*. Beirut: Nama Center for Research and Publications.

Hindawi, H. (2014). Controls of the powers of the imam's disposal in obligating permissibility. *Al'adil Journal*, 66(16).

Ibn Ashour, M. I. (2004). *The purposes of Islamic law*. Qatar: Ministry of Awqaf and Islamic Affairs.

Ibn Battal, A. K. (2003). *Explanation of sahih albukhari*. (2nd Ed.). Riyadh: Al-Rushd Library.

Ibn Faris, A. R. (1979). *A dictionary of language standards*. Daar Alfikir.

Ibn Rushd Al-Qurtubi, M. A. *Al-Bayan wa altahseel*. (2nd Ed.). Beirut: Islamic West House.

Ibn Taymiyyah, T. H. (1995). *Majmuu' alfatawa*. The Prophet's City: King Fahd Complex for the Printing of the Holy Qur'an.

Jaddiyah, P. (2010*). The origin of the consideration of destination between theory and practice*. Beirut: Ibn Hazm House.

Kalaji, M. R. (1989). *Encyclopedia of the jurisprudence of Omar Ibn Al-Khattab*. (4th Ed.). Beirut: Dar Al-Nafaes.

Najm al-Din al-Tufi, S. P. (1987). *Sharih mukhtasar alrawdah*. Alresalah Foundation.

Qadi Ayyad, M. P. (1998). *Ikmaal almu'alim bi fawa'ed muslim*. Egypt: Dar Al-Wafaa for printing, publishing and distribution.

Qadi Ayyad, P. (2011). *Altanbihaat almustanbatah*. Beirut: Ibn Hazz House.

Qasim, H. M. (1990). *Manar Al-Qari brief explanation of Sahih Al-Bukhari*. Damascus: Dar Al Bayan Library.

Raissouni, A. (1992). *The theory of purposes according to Imam Shatby*. (2nd Ed.). International House of Islamic Books.

Zarqa, A. M. (1989). *Explanation of legal rules*. (2nd Ed.). Damascus: Dar Al-Qalam.